المتون وعند علماء الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاث وهي البينة او الاقرار او النكول
كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي
اعني باحد الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعتد بحكمه
وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه
الثالث انه لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق بان وقع التنازع بين
خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك انه
ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المتداعي لديه لحكم الشافعي بعده بصحة الرهن
الخلاف والا فلا يختص المرتهن به اذا لم يوجد ذلك والله اعلم مسئلة في رجل مات وعليه دين وترك
ثلث بيت لا غير فالحكم الشرعي اجاب يأمر القاضي ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا
من بيعه حبسهم ليبيعوا او اذا لم يبيعوا يبيعه القاضي بنفسه او ينصب وصيا يبيعه ويلزم
القاضي ان يبيعه اذا طلب غرماؤه ذلك والله اعلم مسئلة في رجل اشترى من وكيل امراة شقصا
كان اخذها وكيلها عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل
الاخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او لبيت المال فنجز دعواه عند بعض الحكام حكم ببطلان الشفعة
من غير بينة تشهد له بدعواه ومن غير احضار دعوى على المشتري المتصرف فهل يصح هذا الحكم والحال
هذه ام لا اجاب لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل
المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة او
الاقرار او النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله اعلم
مسئلة في وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت تطالب مهرها عليه من الوارث
والوارث يقول ابيع حصة في الدار واقضي ذلك هل يحبس ام لا اجاب لا يحبس والحال هذه والله اعلم
مسئلة في كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة ارضا وغراسا
من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضي بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا
فحكم القاضي بذلك مستوفي الشرائط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين فباعه
وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين
لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع
موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأل الحاكم فحكم ببطلانها وببطلان البيع
الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان
اعتماده في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا ام لا اجاب
نعم ينقض والحال هذه باجماع علمائنا على ان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون
ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة ذلك

بالشفعة

بالشفعة وكذلك صرحوا بان العقار الذي بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه
الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة له
بالجوار واما الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك
يؤخذ بالشفعة ان كان طالب الاخذ بالشفعة ممن يستشفع به كشركة في المبيع او في حق المبيع
او جوار واما الوقف فلا يؤخذ به ولا يأخذ بها وفي الفتاوى التاتارخانية في فصل احياء الموات من كتاب
الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه
فتاوى العتابية انتهى واما الارض التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي ارض بيت المال فافهم والله اعلم
مسئلة عظيمة صورتها في كروم فيها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه
ارضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضي فحكم لها
بالشفعة ثم باعت ما اخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضي الاول
بالشفعة ثم ادعى المشتري المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين منها لدى قاض ثالث ببطلان
الاخذ بالشفعة بسبب ان ارض الكروم خراجية وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع في الملك ولا
فيه الشفعة لشيوعه فحكم القاضي المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم
السابق ورد المبيع على المشتري الاول فهل نقضه الحكم المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا
اجاب حيث كان الحكم المذكور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا
فهو غير صحيح اذ حق الشفعة يبتنى على صحة البيع والارض الخراجية مملوكة لاربابها يجوز لهم بيعها ووقفها
وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز
سواء كان الباقي ملكا او وقفا فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع
ام لا اذ البيع واقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع الحصة الملك حتى تمتنع الشفعة
بناء او طلب المالك القسمة مع الوقف او مع الوقف يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه
جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء في صحة بيعه على قول الكل اما على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى فلكونه قائلا بصحة وقف المشاع واما على قول محمد رحمه الله فلكونه يقول بعدم صحة
وقف المشاع من اصله واما بيعه فمجمع على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع
على المشتري الاول لان الشيوع طارد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه
لا سيما مع بطلان الاستناد المذكور في الحكم اللاحق والحال هذه ما هو الا يرد عليه بالانتقاض
والامر فيه اوضح من ان يشرح والله اعلم مسئلة في امراة حبسها القاضي بدين لرجل فهربت
من السجن هل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين ام لا اجاب لا يضمن السجان
لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجب من بدل اعيان استهلكها او عمل كاجرة او عقد كبيع
وقد افتى بعض علمائنا ان سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين

Copyright © King Saud University